

INFCIRC/913

٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وردت من البعثة الدائمة لباكستان بشأن استعراض قوائم المراقبة ومرسوم تنظيمي قانوني

- ١- تلقى المدير العام رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وردت من البعثة الدائمة لباكستان لدى الوكالة مرفق بها مذكرة بشأن الاستعراض الثالث لقوائم المراقبة والمرسوم التنظيمي القانوني رقم ١١٤٢ (أولاً)/٢٠١٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الذي يُعدّل قوائم مراقبة السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها، الواردة في المرسوم التنظيمي القانوني رقم ٢٧٦ (أولاً)/٢٠١٥.
- ٢- وبناءً على الطلب الوارد في تلك الرسالة، تُعمّم طيه المذكرة والمرسوم التنظيمي القانوني^١ لإعلام جميع الدول الأعضاء.

^١ المرسوم التنظيمي القانوني متاح باللغة الإنكليزية في النسخة الإلكترونية لهذه الوثيقة.

البعثة الدائمة لباكستان لدى المنظمات الدولية فيينا

٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

الرقم 9-1/2016

السيد المدير العام،

١- أود أن أحيطكم علماً بأن حكومة باكستان قد أبلغت، في المرسوم التنظيمي القانوني رقم ١١٤٢ (أولاً/٢٠١٦) المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بالقوائم المنقّحة لمراقبة السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها.

٢- وتم الإبلاغ عن قوائم المراقبة في بادئ الأمر في عام ٢٠٠٥ بموجب القانون التشريعي لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونظم إيصالها. ونُقحت القوائم بعد ذلك في عام ٢٠١١ وفي عام ٢٠١٥ من قبل فريق عامل دائم مشترك بين الوزارات. وعمّمت الوكالة قوائم المراقبة المنقّحة في الوثيقة INFCIRC/832 في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ والوثيقة INFCIRC/890 في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٣- وتتفق قوائم المراقبة المنقّحة تماماً مع قوائم مجموعة الموردين النوويين، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة أستراليا.

٤- ويُبرز تنقيح قوائم المراقبة سياسة باكستان الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الوطنية والدولية حيال عدم الانتشار كدولة مسؤولة حائزة لأسلحة نووية، وإلى مواصلة تعزيز الضوابط الرقابية على السلع والتكنولوجيات الحساسة والمزدوجة الاستخدام.

٥- وفي ضوء تعاضم الاحتياج إلى الطاقة لأغراض التنمية الذي تفاقمه ندرة احتياطات الوقود الأحفوري الطبيعي، تزمع باكستان توليد ٨٨٠٠ ميغاواط من الطاقة النووية بحلول عام ٢٠٣٠ من خلال إقامة محطات قوى نووية إضافية في ظل ضمانات الوكالة. وتخضع جميع محطات توليد القوى النووية القائمة في باكستان لضمانات الوكالة. ويتوقع أيضاً أن يؤدي فرض ضوابط فعالة وقوية إلى تيسير التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا النووية المدنية لأغراض السلمية على أساس غير تمييزي.

٦- وأرجو ممتنة التفضل باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتعميم هذه الرسالة والمرسوم التنظيمي القانوني المرفق بها على جميع الدول الأعضاء في الوكالة، ضمن وثيقة إعلامية، تجسداً لدعم باكستان لأهداف عدم الانتشار ولمسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي.

مع فائق الاحترام والتقدير،

[التوقيع]

(عائشة رياض)

السفيرة

السيد يوكيو أمانو

المدير العام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مذكرة

الاستعراض الثالث لقوائم المراقبة

١- عملاً بالقانون التشريعي لسنة ٢٠٠٤ الخاص بمراقبة تصدير السلع والتكنولوجيات والمواد والمعدات المتعلقة بالأسلحة النووية والبيولوجية ونُظم إيصالها، تم الإبلاغ في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ عن قوائم مراقبة السلع والتكنولوجيات الحساسة. ونُفّحت هذه القوائم، ضمن عملية استعراض روتينية، في تموز/يوليه ٢٠١١ ثم بعد ذلك في آذار/مارس ٢٠١٥ من خلال عملية استعراض شاملة مشتركة بين الوكالات. وتم الانتهاء مؤخراً من إجراء استعراض ثالث للقوائم المذكورة. ويراعى في التعديلات/الإضافات التطورات التكنولوجية والتعديلات/الإضافات التي تم إجراؤها من جانب نُظم مراقبة الصادرات الدولية، مثل مجموعة الموردين النوويين، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة أستراليا.

٢- وأدخلت التغييرات أساساً في الفئات التقنية، مثل المواد والمرافق والمعدات النووية، والكائنات العضوية المجهرية والتوكسينات، ومعالجة المواد، والإلكترونيات، والحواسيب، وأجهزة الاستشعار والليزر، وأجهزة الملاحة والإلكترونيات الطيران، والفضاء الجوي والدفع. وأضيفت فئات جديدة شبه تقنية إلى جانب إعادة ترتيب النصوص وإضافة شروح تفسيرية لتوضيح الضوابط.

٣- وأضيفت مذكرات إيضاحية جديدة في المواد النووية والمرافق والمعدات، لزيادة توضيح الضوابط القائمة. وأضيفت فئات فرعية جديدة بشأن أفران السبك وصهر المعادن الخوائية أو المحكومة الضغط الجوي لمراقبة مشاعل البلازما وقاذفات الحُزم الإلكترونية. وطُورت على النحو الملئم مواصفات الضوابط القائمة إلى جانب إلغاء منح إعفاءات لمصنعي الغرافيت.

٤- ووسّعت مجموعة الضوابط المفروضة على نُظم الصواريخ الكاملة وما يتصل بها من نظم فرعية ومعدات عن طريق إضافة فئات فرعية جديدة من الضوابط على أنواع الوقود الداسر الهلامي، وغرف الاحتراق، والفوهات، والوقود الداسر والمكونات الكيميائية، ومرافق الاختبارات الديناميكية الحرارية الهوائية. وعلاوة على ذلك، أضيفت ملحوظة عامة جديدة بشأن البرامج الحاسوبية لزيادة توضيح الضوابط المفروضة عليها. وأضيفت البرامج الحاسوبية المستخدمة في الطائرات التي يقودها طيار بعد تعديلها لتشغيل الطائرات التي تعمل بدون طيار. وأضيفت ضوابط جديدة تغطي البرامج الحاسوبية وتكنولوجيا تطوير العديد من المفردات المتصلة بنُظم الإيصال وإنتاجها واستخدامها.

٥- ووسّعت قائمة مسببات الأمراض وأضيفت فئات فرعية جديدة بشأن غرف الاحتواء البيولوجي ومعدات استنشاق الرذاذ. وشُرحت مواد اللدائن الفلورية المستخدمة في معدات معالجة المواد.

٦- وأُخذت أيضاً عدة مبادرات على مستويات مختلفة من أجل مواصلة تعزيز آلية الإنفاذ التي تشمل نشر معدات الكشف، ووضع إطار مؤسسي للتدريب على تحديد السلع، وتكوين فريق التفتيش والإنفاذ، والتوعية، والتنسيق بين الوكالات. وتبرهن هذه التدابير على أن باكستان، بوصفها دولة نووية مسؤولة، ماضية في تصميمها وفي سياستها الرامية إلى الدفع قُدماً بالأهداف المشتركة لمنع الانتشار وفرض ضوابط فعالة على الصادرات.

.....